

بلغه السالك لأقرب المسالك

يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد قوله لأن العقد على الأمهات إلخ أي ولو متفقا على صحته قوله إلا نكاح المريض أي فقط خلافا لأصبع فإنه جعل نكاح العبد والمرأة كذلك فإنه ضعيف قوله فلو عقد عليها غيره إلخ أي وأما عقده هو فتقدم أنه صحيح وتكون بعصمة كاملة فلذلك كان طلب الفسخ في المختلف فيه إنما هو لأجل عقد الغير وانقطاع حكم الزوجية عنه قوله ولا إرث فيه من تنمة الكلام على المتفق على فساد قوله ولا عبرة بمخالفة الظاهرية أي فإنهم يجوزون للرجل تسعا مستدلين بظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية جاعلين الواو على بابها قوله لخروجهم عن إجماع أهل السنة أي لأن أهل السنة أجمعوا على أن الواو في الآية بمعنى أو قوله وأولى أصوله وفصوله أي ما لم تكن فصوله من ماء الزنا فليس بمتفق على فساد بل بعض العلماء يقول بجوازه قوله سواء المختلف في فساد إلخ كان فساد لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل